

ومر استنشأ حرم مكة لقوله صلى الله عليه وسلم يا ايها عبد منان  
لا تغتسل احدا طاف بهذا البيت وصلى اي متاعه شامخ  
ليل او نهار وليس في رواية الباقين وادب حبات طاف  
وبه ينحى ان الصلوة لم تزلت خلاي الاولي لان الحلاق ضيق  
بذلك واما التثنية يوم الجمعة ففي خلاي داود وان كان  
موسلا فقد عصبه نذب التبعين اليها والترغيب في الصلوة  
الي حضور الامام **والحرم من الصلوة انه سيب غير مناخير**  
عنها بان كان متقدما او متاخرا او مقارنا **كفايته ولو غفلا**  
ما لم يقصد تاخيرها اليها ليقضيها فيها فانها لا تتعقب وانما  
واجبه على الفؤاد **وصلوة كسوف الشمس او القمر وعيد بنات**  
على ان وقتها يدخل الطلوع ويستشفى وبنات لم يمتحن تاخير الصلوة  
عليها الى الوقت المصروف لانه الفضيلة فيه كثيرة المصلين  
بانهم مندور ومعاودة **وسنة وصوم وطواف ودخول مكة وقعة**  
للمسجد **وسيرة تلاوة** ويشكر فلاحه هذه الصلوات في الوجود  
انكروهه الخسوف ان لم يقصد اى تاخيرها اليها ليطبقها  
فيها كان قصده لانه تعقب لانه بالتاخير الى ذلك فرام  
للشع بالكلية ومنه تاخير القابضة اليها ليقضيها فيها  
او يدوم عليها وان تفيق وقتها بان فانتة عملي وناخير  
الصلوة على الختار اليها اى لفضيله تحصل فيها كغير  
المصلين فيما يظهر ودخول المسجد فيه يقصد النجبة  
فقط اخلاق ما لم يقصد شيئا او دخله لغير اخرته

ومعها ايضا

ومنه ايضا تعجب التلاوة فيه ليسجد لها ولا تتعقب  
في الكل للمراغمة المذكورة **وحرم ما قاله سيب مناخير**  
**الاستنابة** **والتعقب الاحرام** **لناخيرها** سبها عنها  
اعنى الاستنابة والاحرام والمناخير ضيق باحقا وقوعه  
وعرضه **وحرم على الحاضرين الصلوة اجماعا ولا تتعقب وان**  
كان لها سبب او كما ينه فابنته بغير عذر **ادصعد الخطيب**  
المبصر وحلش وان لم يشرع في الخطبة ولا سمعها المصلي  
لا عراضة عنه **الصلوة** **الخطبة** **والاصح** **الاعراض**  
عما سوا صلواته بخلاف اتمت علم وحرم ايضا اطالته  
الصلوة التي شرع فيها قبل صعود الخطيب اما الداخل  
فلا يباح له **النجبة** **لرجلين** **فيسن له** **للامر** **بهما في**  
الخير الصالح لكن يحس عليه تحقيقها بان يقتر على الواجبات  
ولو لم يكن صلى سنة الجمعة نواها مع النجبة اذ لا يجوز  
له الزيادة على كفتين بكل حال **هذا اذا لم يمتحن في وقت**  
**النجبة** **للاحرام** **والا بان دخل اخر الخطبة وغلب على**  
ظنه انه ان صلى النجبة فانتة تكبيره الاحرام مع الامام  
فلا يصلي النجبة لانها حينئذ مكرهه تنزيها  
بل يفتي حتى تقام الصلوة ولا يقعد لكرامة الجلوس  
قبل النجبة ولو صلاها وقب اقيمت الصلوة كانت  
اشد كراهة **فصل في الازدات** **وهو لغة** **الاعلام** **وتزعم**  
**قوال مخصوص** **يعلم به وقت الصلوة وهو صحيح**

بمس الاذات الحرة واحده نظا الى ما  
فصلصع ووردت لولها ولا يمتحن ومن صوره والى  
من ما خلف الاشك وما كثر عذر الراجح والخطيب  
وعصا من حيث النضال وتكرارها والصلوة المبرور منها